

6 DFSARAC (2011)

عضو سعيد المنصوري

أمر بخصوص التكاليف والنشر

التكاليف

- .1 بتاريخ 24 اغسطس 2011، أصدر رئيس لجنة الطعون التنظيمية حكما في الطلبات لإصدار أمر بالتنازل عن رسوم التقديم ("الحكم") في (2011) DFSARAC 4 ("سي آي آي")، حسام العامري، (2011) DFSARAC 5 ("العامري")، وعضو سعيد المنصوري، (2011) DFSARAC 6 ("المنصوري"). كان القرار في ذلك الوقت هو "إرجاء القرار النهائي حول دفع والتنازل عن وتخفيض وتعويض التكاليف، بما في ذلك رسوم التقديم، حتى يتم التوصل إلى النتيجة النهائية في الاستئناف الحالي، وفي ذلك الوقت ستقوم اللجنة بالتقديرات طبقا لقاعدة لجنة الطعون التنظيمية رقم 68" انظر الحكم، سي آي آي في الفقرة 2(ب)، العامري في الفقرة 2(ب)، المنصوري في الفقرة 2(ب).
- .2 لم يقدم التنفيذي أو المستأذنون أي طلب بعد القرار بخصوص التكاليف.

.3. لذلك تم الأمر بما يلي: (1) أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، (2) أن لا تكون أية رسوم أخرى مستحقة، و(3) أنه لن يتم ارجاع أية رسوم تم دفعها.

النشر

.4. تم تأجيل القرار بخصوص سرية قرار اللجنة في الأصل طبقاً لحكم رئيس لجنة الطعون التنظيمية بتاريخ 27 يوليو 2011 حول الطلبات للمعاملة السرية وتمديد الوقت لإشعار الاستئناف.

.5. شمل إشعار قرار 18 يناير 2012 الذي تم تسليميه إلى سي آي آي والعامری والمنصوری كل منهم نصاً يفيد بما يلي: "اللجنة ستتصدر أمراً آخر في الوقت المناسب، دون عقد جلسة أخرى، بخصوص وضع هذا القرار في الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية، حسبما تنص عليه القاعدة الإجرائية 53 للجنة الطعون التنظيمية. إلى أن يتم اصدار ذلك الأمر، لا يتم الافصاح عن إشعار القرار هذا علانية." انظر إشعار القرار، سي آي آي في الفقرة 21؛ العامری في الفقرة 27؛ المنصوری في الفقرة 27.

.6. تنص القاعدة 53 للجنة الطعون التنظيمية على أنه "يجب نشر صورة من قرار لجنة الطعون وأسباب القرار في قسم لجنة الطعون التنظيمية في الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية، ما لم يتم الأمر بخلاف ذلك من قبل لجنة الطعون."

.7. جادل المستأنفون خلال هذه الاجراءات بأن الاجراء التنفيذي لسلطة دبي للخدمات المالية الذي تم اتخاذه ضدتهم يجب أن يبقى سرياً على أساس أن من شأنه أن يؤثر على سمعتهم. انظر، على سبيل المثال، إشعار الاستئناف، سي آي آي؛ العامری؛ المنصوری.



.8 تتطلب السياسة العامة الجيدة وتطبيق المعايير الدولية بشكل عام بأن تتم اتاحة المعلومات بخصوص القرارات من هذا النوع ومنطقها للعامة. لذلك تغلب السياسة العامة النشر على السرية وهذا معبر عنه بشكل واضح في الحكم المذكور في الفقرة 6 أعلاه. مقابل تلك الخلفية، لا تقبل اللجنة حجج المستأذنين للسرية.

.9 لذلك تم الأمر بما يلي: (1) أن يتم نشر اشعار قرار 18 يناير في قسم لجنة الطعون التنظيمية في الموقع الالكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية؛ (2) أن يتم نقض أوامر اللجنة السابقة بخصوص السرية المؤقتة وتأجيل التقرير النهائي بخصوص النشر، و(3) أن يتم نشر هذا الأمر بالطريقة المحددة في (1) أعلاه.

19 أبريل 2012

عن لجنة الطعون التنظيمية

[توقيع]

روبرت أوين

الرئيس